

وسائل الشيعة

- [325] الجمعة (1)، ويأتي ما يدل على ذلك (2). 14 - باب ما يستحب من الاغسال في شهر رمضان. (3770) 1 - علي بن موسى بن طاوس في كتاب (الاقبال) قال: روى ابن أبي قره في كتاب (عمل شهر رمضان) بإسناده إلى أبي عبد الله (عليه السلام) قال: يستحب الغسل في أول ليلة من شهر رمضان، وليلة النصف منه. قال ابن طاوس: وقد ذكره جماعة من أصحابنا الماضين. (3771) 2 - قال: وقد روي أن الغسل أول الليل. (3772) 3 - وروي بين العشاءين، وروينا ذلك عن الأئمة الطاهرين. (3773) 4 - قال: ورأيت في كتاب أعتقد أنه تأليف أبي محمد جعفر بن أحمد القمي، عن الصادق (عليه السلام) قال: من اغتسل في أول ليلة من شهر رمضان في نهر جار ويصب على رأسه ثلاثين كفا من الماء طهر إلى شهر رمضان من قابل. (3774) 5 - قال: ومن ذلك الكتاب المشار إليه عن الصادق (عليه السلام): من أحب أن لا تكون به الحكة فليغتسل أول ليلة من شهر رمضان فإنه من اغتسل أول ليلة منه، لا تكون به حكة (1) إلى شهر رمضان من قابل. (1) _____ تقدم في الحديث 2 من الباب 11 من هذه الأبواب. (2) يأتي في الباب 14 من هذه الأبواب. الباب 14 فيه 15 حديثا 1 - الاقبال: 14. 2 - الاقبال: 14 3 - الاقبال: 14 4 - الاقبال: 14. 5 - الاقبال: 14. (1) في المصدر: لا يصيبه حكة. (*) _____